

سنن الدارقطني

141 - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو ٧ أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطى وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر